



تتشرف كلية الدراسات العليا وكلية القانون بدعوتكم لحضور
مناقشة رسالة الماجستير

العنوان

الاختصاص النوعي لمحكمتي الجنايات الكبرى والصغرى طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي

للطالب

خالد نديله سالم النعيمي

المشرف

د. أبو الوفاء محمد

قسم القانون العام – كلية القانون

المكان والزمان

الجمعة، 19 أبريل 2024 ، الساعة 10 صباحاً

مبنى كلية القانون/ طلاب / قاعة الاجتماعات (1005) بالطابق الأول

الملخص

تتناول هذه الدراسة قواعد الاختصاص النوعي لمحكمتي الجنايات الكبرى والصغرى طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، حيث يعد الاختصاص النوعي من أهم الاختصاصات التي نص عليها المشرع الاتحادي، وذلك بتخصيص محاكم معينة لأنواع معينة بالجرائم، فبعد أن كانت القاعدة العامة أن محكمة الجناح والمخالفات تختص بمحاكمة المتهمين بارتكاب جناحة، أو مخالفة فإن محكمة الجنايات تختص بالجنايات، وعلى ضوء ذلك أفرد المشرع الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة نظاماً جديداً فيما يتعلق بالاختصاص النوعي حيث ميز بين محكمتي الجنايات الكبرى والصغرى من ناحية اختصاصهما ومن ناحية عدد القضاة في تشكيل المحكمتين ومن أهم النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة أن الجريمة المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد تكون من اختصاص محكمة الجنايات الكبرى والتي تشكل من ثلاثة قضاة، والجريمة المعاقب عليها بالسجن المؤقت تكون من اختصاص محكمة الجنايات الصغرى والتي تشكل من قاضي واحد. ومن أهم التوصيات التي وردت في ختام الرسالة: نقترح على المشرع تعديل المواد "121، 122، 123 من قانون الإجراءات الجزائية" بشأن إحالة الواقعة إلى المحكمة، أي لم يتم بيان ما إذا كانت الإحالة تكون إلى محكمة الجنايات الكبرى أو الصغرى فقط اكتفى المشرع "بمحكمة الجنايات" والتعديل المقترح للمادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي: "إذا رأى رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه أن الواقعة جنائية معاقب عليها بالقصاص أو بالإعدام أو بالسجن المؤبد وأن الأدلة على المتهم كافية قرر إحالته إلى محكمة الجنايات الكبرى، وإذا كانت الواقعة جنائية معاقب عليها بالسجن المؤقت وأن الأدلة كافية قرر إحالته إلى محكمة الجنايات الصغرى، وإذا وجد شك فيما إذا كانت الواقعة جنائية صغرى معاقب عليها بالسجن المؤقت، أو جناحة فيحيله إلى محكمة الجنايات الكبرى بوصف الجنائية".

كلمات البحث الرئيسية: قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (45) لسنة 2023، قواعد الاختصاص النوعي، تحديد الاختصاص النوعي طبقاً للوصف القانوني للواقعة كما رفعت به الدعوى.